كتاب الطهارة

١- قال الله تعالى: وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا

٢- يشترط لرفع الحدث والنَّجَس ماءٌ مطلقٌ وهو ما يقع عليه اسمُ ماءٍ بلا قيد

٣- فالمتغيِّرُ بمستغنًى عنه – كزعفرانٍ – تغيُّرًا يمنع إطلاقَ اسمِ الماءِ .. غيرُ طهور

٤- **ولا يَضُرُّ** :

- أ- تَغيُّرٌ لا يَمْنَعُ الاسم
- ب- ولا متغيِّرٌ بـ :
  - مُكْثٍ
  - وطِينٍ
  - وطُحْلُبٍ
  - وما في مَقَرِّهِ ومَمَرِّهِ
- ج- وكذا مُتَغَيِّرٌ بـ :
  - مُجَاوِرٍ كـ : عُودٍ، وَدُهْنٍ
  - أو بِتُرَابٍ طُرِحَ في الأظهر

٥- وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ

٦- وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ -قِيلَ: وَنَفْلِهَا- غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ

فَإِنْ جُمِعَ قُلَّتَيْنِ؛ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ.

٧- وَلَا تَنْجُسُ قُلَّتَا الْمَاءِ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ فإن غيَّرَهُ .. فنَجِسٌ

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ : بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ .. طَهُرَ،

أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ .. فَلَا،

وَكَذَا تُرَابُ جِصٍّ فِي الْأَظْهَرِ.

٨- وَدُونَهُمَا — يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ

أ- فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيُّـر .. ← فَطَهُورٌ

ب- فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا : ← لَمْ يَطْهُرْ

وَقِيلَ : طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ

٩- وَيُسْتَثْنَى : مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ← فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا ← عَلَى الْمَشْهُورِ

وَكَذَا فِي قَوْلٍ نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ،

قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ[١] وَاللهُ أَعْلَمُ

[١] أي أظهر من مقابِلِهِ وهو التنجيس

١٠- وَالْجَارِي: كَرَاكِدٍ[١]

[١] أي في تنجسه بالملاقاة

وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغَيُّرٍ.

١١- وَالْقُلَّتَانِ: خَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ

١٢- وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ: طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ

١٣- وَلَوِ اشْتَبَهَ:

أ- مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ:

- اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ

- وَقِيلَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ؛ فَلَا.

- وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ.

ب- أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ ..

لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ.

ج- أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ

تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةٍ

وَقِيلَ: لَهُ الِاجْتِهَادُ

١٠- وَالْجَارِي: كَرَاكِدٍ[١]

[١] أي في تنجسه بالملاقاة

وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغَيُّرٍ.

١١- وَالْقُلَّتَانِ: خَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ

١٢- وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ: طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ

١٣- وَلَوِ اشْتَبَهَ:

أ- مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ:

- اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ
- وَقِيلَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ؛ فَلَا.
- وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ.

ب- أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ ..

لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ،

بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ.

ج- أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ:

تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةً

وَقِيلَ: لَهُ الِاجْتِهَادُ

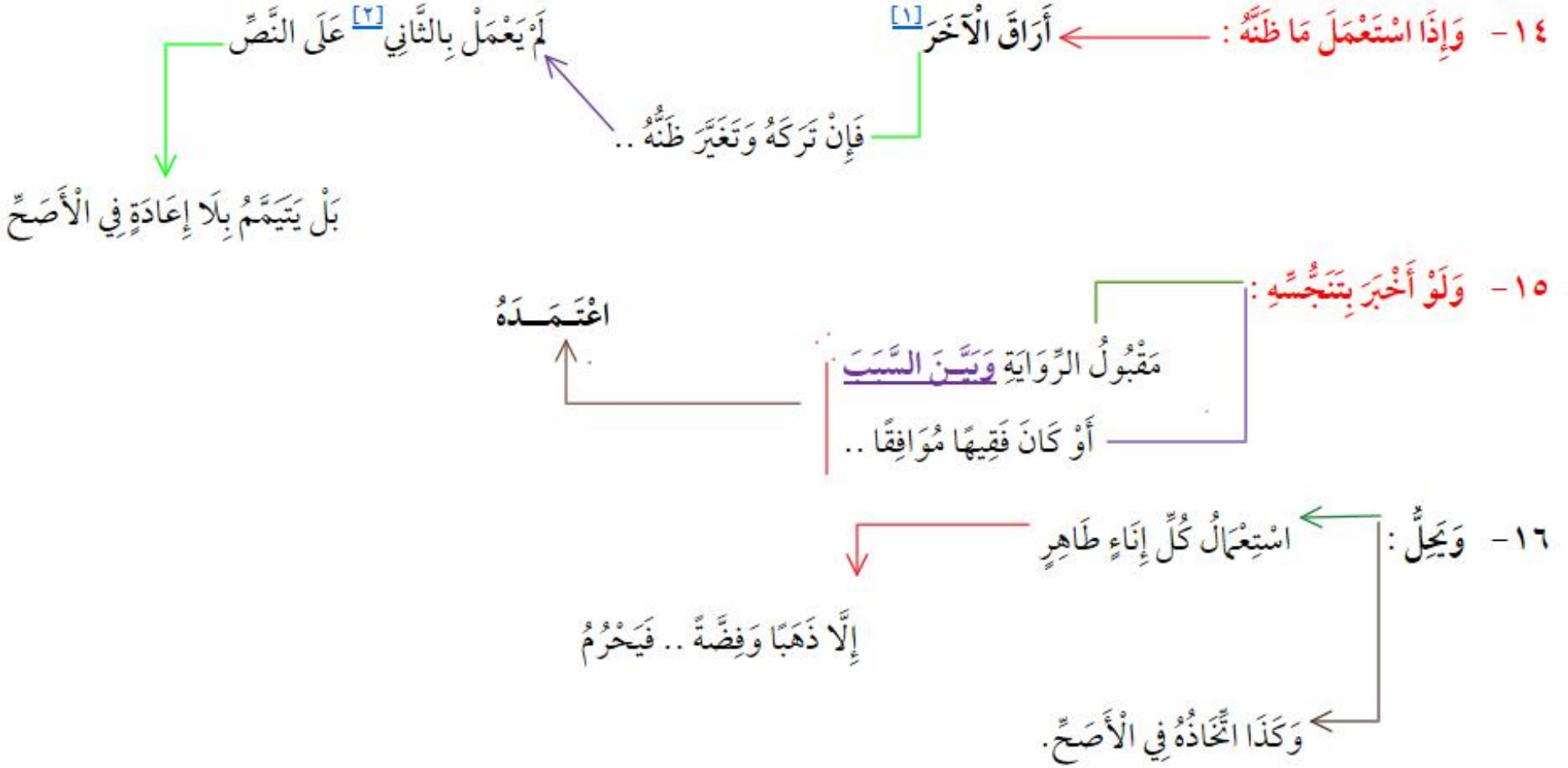
١٤- وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ :
أَرَاقَ الْآخَرَ[١]
فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ ..
لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي[٢] عَلَى النَّصِّ
بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ
١٥- وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنَجُّسِهِ :
مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ وَبَيَّنَ السَّبَبَ
أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا ..
اعْتَمَدَهُ
١٦- وَيَحِلُّ :
اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ
إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً .. فَيَحْرُمُ
وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ.

١٧- وَيَحِلُّ: أ- الْمُمَوَّهُ فِي الْأَصَحِّ

ب- وَالنَّفِيسُ -كَيَاقُوتٍ- فِي الْأَظْهَرِ.

١٨- وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً: كَبِيرةً لزينةٍ .. حَرُمَ

أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الحاجةِ .. فلا

أو صغيرةً لزينةٍ أو كبيرةً لحاجةٍ .. جَازَ فِي الْأَصَحِّ

١٩- وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

قُلْتُ: المَذْهَبُ: تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ أَسْبَابُ الْحَدَثِ[١]

٢٠- هِيَ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا المَنِيَّ

٢١- وَلَوِ انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ:

أ- تَحْتَ مَعِدَتِهِ فخَرَجَ: المُعْتَادُ نَقَضَ

وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ

ب- أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ،

ج- أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ

٢٢- الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ

٢٣- الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ:
- إِلَّا مَحْرَمًا فِي الْأَظْهَرِ
- وَالْمُلْمُوسُ كَلَامِسٍ فِي الْأَظْهَرِ
- وَلَا تَنْقُضُ: صَغِيرَةٌ وَشَعْرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ ← فِي ← الْأَصَحِّ

٢٤- الرَّابِعُ: مَسُّ:
- قُبُلِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ
- وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ: حَلْقَةُ دُبُرِهِ،

لا فَرْجُ بَهِيمَةٍ

٢٥- وَيَنْقُضُ:
- فَرْجُ ← الْمَيِّتِ ← وَالصَّغِيرِ
- وَمَحَلُّ الْجَبِّ،
- وَالذَّكَرُ الْأَشَلُّ،
- وَبِالْيَدِ الشَّلَّاءِ

كل ← فِي الْأَصَحِّ

٢٦- وَلَا يَنْقُضُ ← رَأْسُ الْأَصَابِعِ
- وَمَا بَيْنَهَا.

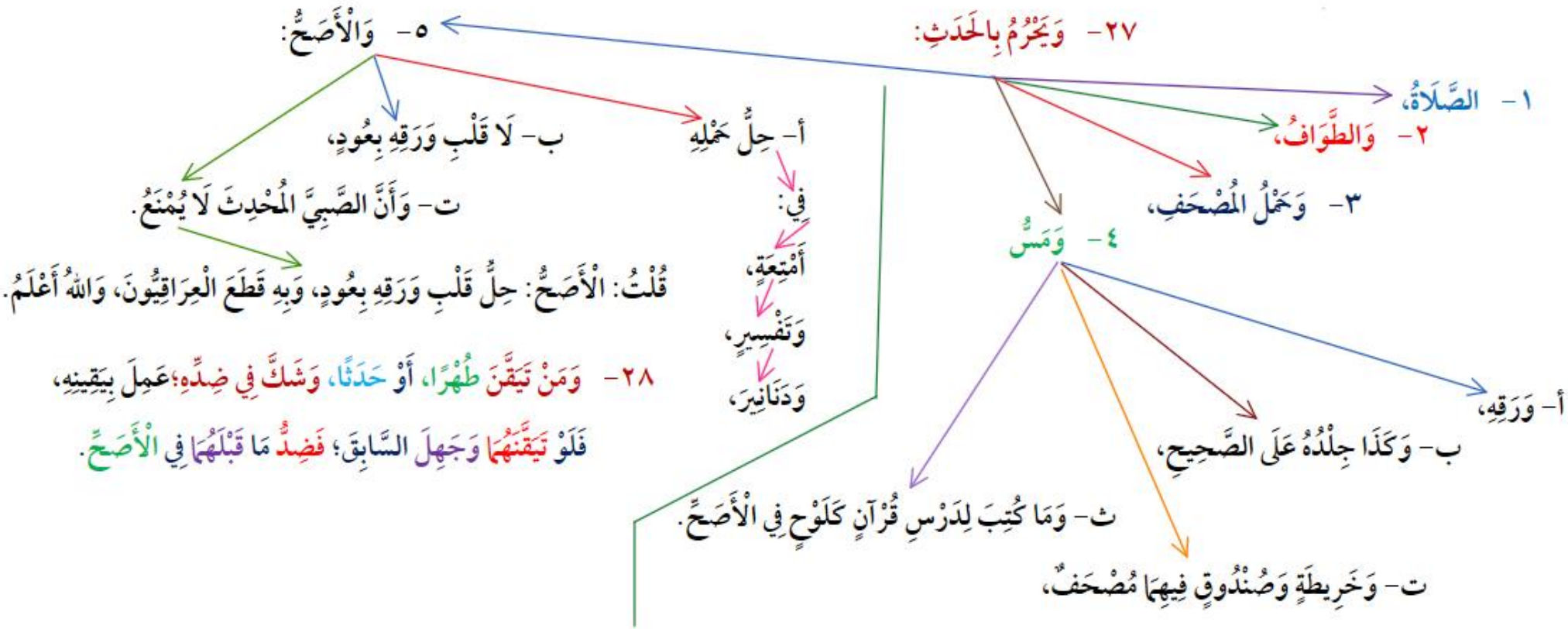
٢٧- وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ:
١- الصَّلَاةُ،
٢- وَالطَّوَافُ،
٣- وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ،
٤- وَمَسُّ
أ- وَرَقِهِ،
ب- وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ،
ت- وَخَرِيطَةٍ وَصُنْدُوقٍ فِيهِمَا مُصْحَفٌ،
ث- وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي الْأَصَحِّ.
٥- وَالْأَصَحُّ:
أ- حِلُّ حَمْلِهِ
فِي:
أَمْتِعَةٍ،
وَتَفْسِيرٍ،
وَدَنَانِيرَ،
ب- لَا قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ،
ت- وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحْدِثَ لَا يُمْنَعُ.
قُلْتُ: الْأَصَحُّ: حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
٢٨- وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا، أَوْ حَدَثًا، وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ؛عَمِلَ بِيَقِينِهِ،
فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ؛ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ.